

قاضيها من مخالف ما في النهاية والصارى الولولجية و
 الخنيس والمريدي نصفها بقصر بخروجهم عن عمران المصر
 ولا يتحقق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويحقق الفناء بالمصر
 لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من صالح المصر
 وفناء المصر لمحقق بالمصر فيما هو محمول على المصر واد الجمعة
 منها وقصر الصلاة ليس من خروج اهل المصر فلا يلحق فناء
 المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة **والفناء المكاني**
المعد لمصالح البلد كرض الدواي ودقن الموقى والقاء
 الرب ولا تعتبر بالسائين من عمران المدينة وان كانت متصلة
 بينها ولو سكنها اهل البلد في جميع السنة او بعضها ولا
 يعتبر سكنى الحفظة والذكر اتفاقا ويشترط لصحة نيبة
 السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والثاني البتاع
 والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يصح
 من لم يجرى عمران مقامه او جاوز عمران ناويا ولكن
 كان صياحا او تابعا لم يتوهم بوعده السفر والتابع كالمدة
 مع زوجهها وقد افاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن
 تبعاه ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطئ **وهي**
 الافراج للمهر عند ابي حنيفة رحمه الله **والعهد غير المكاني**
 فيشتمل على الولد والمدبر مع مولاه **والجندي مع اميره**